في المد ونتناوله الكامل واختاره اللخمي وغيره ثم انه يستفاد من
هذا ان قول المولف وهي على الانصبا هل المراد به يوم الشرا او يوم
قيام الشفيع بالشفعة هذا وظاهر كلام المولف السقوط ولو
باع حصته غير عالم ببيع شريكه وهو ظاهر المدونة وذكر في
البيان من رواية عيسى عن ابن القاسم انها لا تسقط ان باع غير
عالم قال وهو اظهر الاقوال ا وسكت بهدم او بنا او شهرين ان
حضر العقد والاستن ش اي وكذلك تسقط الشفعة اذا سكت الشفيع
والمشتري يهدم في الشقص الذي اشتراه او يبني فيه لان سكوته مع
ذلك يدل على اسقاطه شفعته في ذلك اي يهدم ما لا يهدم ويبنا
ما لا يبني واما لو هدم ما يهدم او بني ما يبني فلا تسقط شفعته
قاله بعض وقال الخرو وظاهره ولو كان الهدم والبنا للاصلاح
فليس كسيلة الحيازة وظاهره ايضا ولو كان يسيرا وكذلك تسقط
الشفعة اذا حضر الشفيع عقد الشرا وكتب خطه في الوثيقة ومضى
بعد ذلك شهران وهو ساكت بلا مانع له من القيام بحقه في الشفعة
فان لم يحضر عقد الشرا او حضر ولم يكتب شهادته فان شفعته لا تسقط
الا بعد مضي سنة بعد العقد ولو ادعى الجهل بالحكم بان قال انا جهلت
وجوب الشفعة لي وما مشى عليه المولف هو ما لابن رشد مع تخلف ومذهب
المدونة انه لا يسقط شفعته الا السنة وما قاربها ولو كتب شهادته ه
وقوله ص كان علم فغاب ش تشبيه تام اي ان من علم بموجب شفعته فغاب
حكمه حكم الحاضر فان كتب شهادته بعقد الوثيقة فتسقط شفعته بمضي
شهرين والا فبمضي سنة على ما مر ص الا ان يظن الاوبة قبلها فيعاق ش
يعني ان الشفيع اذا سافر وكان يظن انه يرجع قبل مضي المدة المسقطة
فعاقه امر اي حصل له امر عاقه عن الاياب فانه باق على شفعته ولو طال

الزمان

الزمان بعد ان يحلف انه ما سافر مسقطا لشفعته واليه اشار بقوله
ص وحلف ان بعد ش اي بعد الزمان في غيبته وان جا بعد مضي
المدة المسقطة بزمن قريب لم يحلف والقرب والبعد بالعرف كما هو
الظاهر تنبيه اخذ بن رشد من مسئلة الا ان يظن الخ ان الزوج اذا شرط
لامرأته انه لا يغيب عنها اكثر من شهر مثلا ثم خرج مسافرا فاسره العدو
ان لا قيام لها بشرطها انتهى واما لو خرج يريد غزوا فاسره العدو
والمسئلة بحالها فلها القيام بشرطها انتهى قاله في الطرر وبه قال جميع
شيوخ الزرقاني ولعل الفرق ان الخروج للغزو مظنة الاسر فكانه مختار
في حصوله ولا كذلك الخروج للسفر في غيره ثم ان قياسها على هذه
المسئلة يقتضي ان الحبس ونحوه كالاسر ص وصدق ان انكر علمه
لا ان غاب اولا ش يعني ان الشفيع اذا غاب اكثر من سنة ثم جا يطلب
الشفعة فقال له المشتري انت علمت بالبيع وغبت غيبة بعيدة فلا
شفعة لك وقال الشفيع ما علمت بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ
شفعته لا ان كان غائبا قبل عقد الشرا وهو مراده باولا فانه
باق على شفعته ابدا حتى يرجع ولو طال الزمان وكذلك لو لم يعلم بالبيع حتى
غاب فانه باق على شفعته ابدا فاذا رجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر
العالم بالبيع اي فلا تسقط شفعته الا بعد مضي سنة من يوم قدومه
او يصرح باسقاطها فانه لا شفعة له بعد ذلك وظاهر كلام المولف
سوا بعدت الغيبة او قربت وهو ظاهر كلام ابن القاسم وقيدها
اشهب بالبعيدة واما القريبة التي لا كلفة عليه فيها فكالحاضر وهو
الموافق لقول المولف اخر باب القضا والقريب كالحاضر ولما كتبه الشيخ
عبد الرحمن بطرة الش ص او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في المشتري
او المشتري او انفراده او اسقط وصي او اب بلا نظر ش معطوف على

في

Copyright King Saud University